

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (33) والمنعقدة بتاريخ 2013/6/19 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (14) لسنة 2013
قانون تمديد ايقاف العمل بقانون العقار رقم (9) لسنة 2008
في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تمديد فترة ايقاف العمل بأحكام قانون ايجار العقار رقم (9) لسنة 2008 لغاية (2015/7/15).

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان.

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلمان كوردستان - العراق

ملاحظة/ صدر القانون بقرار رقم 19 لسنة 2013 من قبل رئيس اقليم كوردستان.